

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم مجلس جديد من مجالس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو المجلس الثاني والأربعون، وقد وقفنا في آخر درس من مسائل الباب الرابع في صفة التيمم عند المسألة الثالثة؛ وهي مسألة إيصال التراب إلى أعضاء التيمم.

قال المؤلف رحمه الله: **(اختلف الشافعي مع مالك وأي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم؛ فلم يَرِ ذلك أبو حنيفة واجِباً، ولا مالك)**

هؤلاء الذين لا يَخْصُّون التيمم بالتراب؛ وهم: أبو حنيفة ومالك، أما أولئك؛ فيقولون: إن التيمم لا بد أن يكون له تراب ينتقل.

قال: **(ورأى ذلك الشافعي واجِباً)**

وكذا أحمد وأبو يوسف وداود الظاهري؛ هؤلاء جميعاً يرون أنه لا بد من إيصال التراب إلى أعضاء التيمم؛ هؤلاء رأوه واجِباً، وستأتي إن شاء الله مسألة أن المتيمم به لا بد أن يكون له غبار؛ هذه المسألة لها علاقة بالمسألة القادمة إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف (مِنْ) في قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ})**

هذا الشاهد؛ قوله: {منه}؛ هل هي للتبعية؟

قال: **(وذلك أن (مِنْ) قد تَرَدَّدَتْ للتَّبْعِيضِ)**

فيكون المراد: من بعض التراب.

قال: **(وَقَدْ تَرَدُّ لَتَمْيِيزِ الْجِنْسِ)**

أي: لتمييز الصعيد من غيره؛ يعني: امسحوا بأيديكم من الصعيد لا من غيره.

طبعاً هذا الإجمال الموجود في حرف (من) كونه يحتمل أكثر من معنى؛ هو سبب الخلاف الذي يريده المؤلف هنا؛ بعضهم قال: (مِنْ) هذه للتبعيض، وهم الذين قالوا بوجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، والبعض الآخر قال: لا؛ هي لتمييز الجنس أو هي لابتداء الغاية؛ فهي كقولك مثلاً: سرْتُ من البيت إلى المسجد؛ بداية مسيرك كانت من البيت؛ فهنا (مِنْ) هذه لابتداء للغاية؛ بعضهم قال هذا، والبعض قال هذا؛ وهذا قول الذين يقولون بأنه لا يلزم.

قال: **(فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا هُنَا لِلتَّبْعِيضِ؛ أَوْجَبَ نَقْلَ التُّرَابِ إِلَى أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لَتَمْيِيزِ الْجِنْسِ؛ قَالَ: لَيْسَ النَّقْلُ وَاجِباً، وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا رَجَّحَ حَمْلَهَا عَلَى التَّبْعِيضِ مِنْ جِهَةِ قِيَاسِ التَّيْمُمِ عَلَى الْوُضُوءِ)**

يعني كما أن الوضوء تغسل فيه وجهك ويديك بالماء؛ فهذا كذلك، وكما يحصل نقل الماء إلى أعضاء الوضوء؛ كذلك هذا ينقل التراب إلى أعضاء التيمم.

قال: **(لَكِنْ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَمَّارِ الْمُتَّقِدِّمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ: "ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهَا")**

حديث عمار يعارض هذا الاستدلال الذي استدلوا به؛ لأن قوله: "ثم تنفخ فيها" يعني أن هذا النفخ فيها يُطَيَّرُ التراب؛ فلا يبقى ترابٌ.

قال: **(وَتَيَمُّمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَائِطِ)**

وبناء بيوتهم كان من حجارة، وليس عليها تراب ينتقل، فتيمم النبي ﷺ على هذه الحجارة؛ يردُّ ما قالوه، ويدل على أن الصواب في هذا أن إيصال التراب إلى أعضاء الوضوء ليس بواجب؛ فالقول الصحيح إن شاء الله: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك.

قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي التَّيْمُمِ، وَوُجُوبِ الْفَوْرِ فِيهِ هُوَ بِعَيْنِهِ اِخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ)

يعني نفس الاختلاف الذي حصل وتقدم في مسألة الترتيب والفور، هل هو واجب أو لا؟ هو نفسه الذي حصل هنا أيضاً.

قال: (وَأَسْبَابُ الْخِلَافِ هُنَالِكَ هِيَ أَسْبَابُهُ هُنَا؛ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ)

مسألة الترتيب:

أكثر أهل العلم يقولون: يقدم مسح الوجه على مسح اليدين في التيمم، وهؤلاء اختلفوا هل هذا التقديم واجب أم مستحب؟

فقال البعض: يستحب تقديم الوجه على اليدين في التيمم ولا يجب؛ وهو قول الحنفية والمالكية، وقال به بعض الحنابلة، والمنصوص عن أحمد- وهو مذهب الشافعي وغيره، ومذهب الشافعية والحنابلة على هذا:- أنه يجب الترتيب كما يجب في الوضوء؛ فيمسح وجهه أولاً ثم يمسح كفيه، وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر؛ وبه قال ابن حزم الظاهري، وقال الأعمش: يقدم في التيمم اليدين قبل الوجه.

هذه الأقوال في المسألة.

استدل من قال بالوجوب بقول الله تبارك وتعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}؛ فبدأ بالوجه.

وقال النبي ﷺ: "بدأ بما بدأ الله به" ^(١) هنا الاستدلال برواية لحديث: "ابدأوا بما بدأ الله به"؛ فقوله: "ابدأوا" بالأمر؛ فاستدلوا بهذا على الوجوب.

لكن هذه الرواية- رواية الأمر- لا تصح؛ إنما صح هذا من قول النبي ﷺ: "بدأ بما بدأ الله به" فهو فعله وليس فيه أمر، ورواية الأمر ضعيفة لا تصح.

وأما الآية فليس فيها حرف (ثم) الذي يفيد الترتيب، أو حرف (ف)؛ إنما جاءت بالواو؛ لكن قدم ذكر الوجه على ذكر اليد؛ فجُلُّ ما يدل عليه هذا هو الاستحباب.

واستدل الذين قالوا بالوجوب أيضاً بالقياس على الوضوء، وقد علمتم الجواب عن القياس فيما تقدم.

ودليل من قال باستحباب تقديم الوجه على اليدين وعدم وجوب ذلك؛ قالوا: لا يوجد دليل يدل على الوجوب، والأصل عدم الوجوب، وقالوا: لو كان الترتيب واجباً؛ لورد في الآية ما يفيد الترتيب، أي بـ (ثم) مثلاً، ولم ترد بالواو.

واستدلوا أيضاً بالرواية التي في "صحيح البخاري" ^(٢) في حديث عمار؛ ففيها: "فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه" هنا قدم اليدين على الوجه؛ إذاً جعلوا هذا صارفاً للوجوب، فرتب بحرف (ثم) مما يدل على جواز تقديم اليدين على الوجه.

١- أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

٢- (٣٤٧)

وهذه الرواية- وهي حجة الذين قالوا بوجوب تقديم اليدين على الوجه- وإن كانت في "صحيح البخاري" إلا أنها رواية مُعلّة منتقدة؛ قال الإمام أحمد فيها: (رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط) هذا طبعاً حكم الإمام أحمد؛ أما الإمام البخاري فصحبها.

والذي أباح الوجهين- تقديم اليدين على الوجه، وتقديم الوجه على اليدين- استدل بالآية والحديث أيضاً؛ الآية فيها تقديم الوجه والحديث فيه تقديم اليدين؛ فجعل الأمر مباحاً على هذا الوجه وعلى الوجه الآخر.

والراجح عندي- والله أعلم:- ضعف رواية أبي معاوية التي جاءت بحرف (ثم) التي في "صحيح البخاري"؛ فأبو معاوية نفسه اختلف عليه فيها، وغير أبي معاوية من روى الحديث عن شيخه الأعمش لم يذكروا ما ذكره أبو معاوية، وأبو معاوية وإن كان أوثق من روى عن الأعمش؛ إلا أنه بشر يخطئ كغيره، ورواية الجماعة أولى وخاصة مع وجود الاختلاف على أبي معاوية؛ فهذا يدل على أن المحفوظ في ذلك ما رواه الجماعة لا ما رواه أبو معاوية والله أعلم.

فالصواب في هذا مع الإمام أحمد رحمه الله؛ وبناء عليه: فالراجح استحباب تقديم الوجه على اليدين في التيمم، ولا يجب؛ لعدم وجود دليل صحيح قوي يدل على الوجوب، والاستحباب أخذناه من ظاهر الآية؛ لأن النبي ﷺ قال في ذكر الصفا والمروة: "نبداً بما بدأ الله به" فهذا يدل على أن التقديم في القرآن معتبر حتى وإن لم يرد بحرف يدل على التقديم والتأخير؛ فلذلك يقال: بأن المستحب هو تقديم الوجه على اليدين في التيمم، وإن قدم اليدين على الوجه؛ جاز أيضاً. والله أعلم.

وهنا مسألة مهمة أيضاً لم يذكرها المؤلف؛ وهي: مسألة هل يجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح أم لا؟

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الباب، وقد ذكر ابن المنذر رحمه الله الأقوال في هذه المسألة في "الأوسط"^(١)؛ فقال: (واختلفوا في المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار؛ فقالت طائفة: لا يجزئه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قلّ أو كثر، فصلّى قبل تيممه؛ أعاد الصلاة، كلما أدركه الطرف منه، أو استيقن أنه تركه؛ أعاد كل صلاة، صلاها قبل أن يعيده؛ هذا قول الشافعي. وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك، وقالت طائفة: هو بمنزلة مسح الرأس؛ يجزئه إن لم يصب بعض وجهه أو بعض كفه؛ هذا قول سليمان بن داود، وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو إصبعين: لا يجزئه، فإن تيمم بثلاث أصابع؛ يجزئه).

هذه الأقوال في المسألة التي ذكرها ابن المنذر رحمه الله.

وقال النووي في "المجموع"^(٢): (مذهبنا أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه. قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وعن أبي حنيفة روايات...) وذكر الروايات عن أبي حنيفة: إن ترك أقل من ربع الوجه أو ترك أكثر من ذلك، المهم أقوال ذكرها النووي رحمه الله، وذكر أيضاً ما قاله ابن المنذر في النقل عن سليمان بن داود، ثم قال بعد ذلك: (دليلنا بيان النبي ﷺ، وقد استوعب الوجه، والقياس على الضوء. والله أعلم) انتهى كلامه.

١- (١٧٥/٢)

٢- (٢٣٩/٢)

ونقل ابن رجب عن مالك والشافعي وأحمد والجمهور: أنه يجب استيعاب بشرة الوجه بالمسح بالتراب ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وقال بعد أن ذكر قول سليمان بن داود الهاشمي أيضاً- طبعاً سليمان بن داود الهاشمي أحد الفقهاء الكبار معروف عند أهل العلم-، قال ابن رجب^(١): (وكلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع على خلاف ذلك) يعني على خلاف ما قاله سليمان بن داود، وذكر كلام الإمام أحمد، وذكر كلام سليمان؛ ثم قال: (قال الجوزجاني فذكرت ذلك ليحيى بن يحيى- يعني النيسابوري-؛ فقال: المسح في التيمم كما يمسح الرأس لا يتعمد لترك شيء من ذلك. فإن بقي شيء منه لم يُعد وليس هو عندي بمنزلة الوضوء)؛ هذا كلام يحيى بن يحيى النيسابوري؛ يعني: هو يمسح وجهه ويمسح كفيه ولا يتعمد أن يترك شيئاً منه، لكن إن حصل وترك شيئاً منه عن غير عمد؛ فتيمة صحيح؛ هذا ما قاله يحيى بن يحيى.

قال: (قال الجوزجاني: لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم كما يتبع في الوضوء بالتخليل؛ فأحسن الأقاويل منها ما ذكره يحيى بن يحيى: أن لا يتعمد ترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء؛ لم يعد).

قال ابن رجب: (وظاهر هذا يدل على أن مذهب سليمان بن داود ويحيى بن يحيى والجوزجاني: أنه إذا تُرك شيء من وجهه ويديه في التيمم؛ لم يعد الصلاة).

قال: (ونقل حرب عن إسحاق؛ أنه قال: تضرب بكفك على الأرض ثم تمسح بهما وجهك وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب مرة أخرى بكفك، ومراد إسحاق: أنه لا يشترط وصول التراب إلى جميع أجزاء

١- "فتح الباري" له (٢/٢٤٦)

الوجه كما يقوله من يقوله من الشافعية وغيرهم؛ حتى نص الشافعي أنه لو بقي من محل
الفرض شيء لا يدركه الطرف لم يتيمم)

ثم ذكر استشكل الجويني - وهو من الشافعية - تحقق وصول التراب إلى اليدين إلى
المرفقين بضربة واحدة؛ يعني هذا مشكل.

وقال ابن رجب: (وحكى ابن عطية في تفسيره عن محمد بن سلمة من المالكية: أنه لا
يجب أن يتبع الوجه بالتراب كما يتبع بالماء، وجعله كالخف وما بين الأصابع في اليدين -
يعني في التيمم -، وحكى في وجوب تخليل الأصابع وتحريك الخاتم قولين لأصحابهم:
بالوجوب والاستحباب، وحكى ابن حزم في وجوب تخليل اللحية بالتراب اختلافاً)
انتهى كلام ابن رجب رحمه الله؛ وهذه هي الأقوال في المسألة.

وأحسن الأقوال عندي فيها وأقربها للصواب: ما قاله يحيى بن يحيى؛ فهو ظاهر فعل
النبي ﷺ الثابت عنه، وليس فيه تخليل لحية ولا تحريك خاتم؛ وإنما هذه لوازم
لأقوالهم، ولا يوجد دليل صحيح يوجب الاستيعاب بالمسح على الصورة التي ذكروها.
أما القياس؛ فمردود بأن البدل يأخذ حكم المبدل في الحكم لا في الصفة، وقد تقدم القول
فيه.

وقال ابن حزم^(١): (فإن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مزيد:
مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح على الخفين والعمامة والخمار،
ومسح الحجر الأسود في الطواف) هذه أربع، قال: (ولم يختلف أحد من خصومنا
المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك

من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم؛ فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكماً بلا برهان) وذكر أنهم اضطربوا في مسح الرأس.
هذا ما يتعلق بهذه المسألة؛ وهي مسألة مهمة ذكرناها لفائدتها.

قال المؤلف رحمه الله: (الباب الخامس: فيما تُصْنَعُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَارَةُ)

يعني بأي شيء يكون التيمم؟ بالتراب فقط أم يصح بغير التراب أيضاً؟

قال ابن حزم^(١) مبيناً ما أجمعوا على عدم جواز التيمم به؛ قال: (واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات؛ لا يجوز التيمم به) انتهى.

صار محصوراً عندنا الآن ما الذي قال العلماء بجواز التيمم به:

التراب، الرمل، الحجارة، الجدران، الأرض، والمعادن، والثلج، والنبات؛ ما الذي يجوز أن يتيمم به المتيمم، وما الذي لا يجوز من هذه الأشياء التي ذكر ابن حزم الإجماع على عدم جواز التيمم بغيرها؟

قال المؤلف رحمه الله: (وفيه مسألة واحدة)

أي: في هذا الباب.

قال: (وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحزب الطيب)

هذا إجماع آخر؛ اتفقوا على الجواز.

١- "مراتب الإجماع" (ص ٣٣)

طبعاً اتفقوا على عدم الجواز في غير المذكورات، واتفقوا على الجواز في هذا؛ فصار عندنا الآن إجماعان، وانحصر الخلاف.

نقل ابن حزم صحة التيمم بالتراب الذي لم يُزَلَّ من أرضه الطاهر.

وقال ابن المنذر^(١): (وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شدَّ عنه).

وماذا يعني بتراب الحرث؟

يعني التراب الذي يزرع فيه، الطيب؛ ليس نجساً؛ طاهراً، حصل في هذا اتفاق على جواز التيمم به.

قال: **(واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة)**

أرأيت أين الخلاف؟ أجزاء الأرض المتولدة عنها؛ يعني التي أصلها من الأرض، ما هو من جنس الأرض كالحجارة، وهذا للتمثيل.

طبعاً الأمر محصور بما ذكره ابن حزم؛ يعني: التراب فيه إجماع، فبقي الرمل والحجارة والجدران، وهنا المقصود بالجدران؛ الجدران التي هي مصنوعة من شيء من أصل الأرض، وليست التي تُصنَّع تصنعاً كالموجود اليوم عندنا؛ كثير من الموجود عندنا اليوم مدهون بدهانات وأشياء؛ فليس هذا هو المقصود، إنما المقصود الجدران التي تكون مبنية من أشياء من أصل الأرض.

والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات؛ أيضاً هذه فيها خلاف.

ثم سيذكر لنا المذاهب؛ قال: **(فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِالتُّرَابِ الْخَالِصِ)**

هذا قول الشافعي رحمه الله.

قال: **(وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُّ بِكُلِّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: الْحَصَى وَالرَّمْلُ وَالتُّرَابُ)**

وكل ما كان جزءاً من الأرض وصعد على وجهها.

قال: **(وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَقَالَ: وَبِكُلِّ مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحِجَارَةِ، مِثْلَ الثُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْجَصِّ وَالطِّينِ وَالرَّخَامِ)**

الثورة هذه: حجر الكلس، والزرنوخ: حجر له ألوان كثيرة.

قال: **(وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ وَهُمْ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَيَمَّمُ بِغُبَارِ الثُّوبِ وَاللَّبْدِ)**

يعني حتى لو لم يكن التراب على الأرض، حتى غبار الثوب يتيم به.

واللبد: هو البساط؛ يعني: الغبار الذي على البساط يتيم به، حتى لو لم يكن التراب على الأرض لو كان على بساط أو كان على ثوب؛ له أن يتيم به؛ هذا قول الإمام أحمد رحمه الله، والجمهور على خلاف هذا؛ قالوا: التراب الذي هو على الأرض.

لكن هذا هو المنسوب للإمام أحمد، ووافق الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً على هذا.

هذه الأقوال في المسألة.

وفي الجملة؛ المذاهب في المسألة قولان:

قول: لا يصح التيمم إلا بالتراب، وذهب إلى هذا القول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وابن المنذر وداود الظاهري وغيرهم.

القول الثاني: يصح بغير التراب مما يشمله اسم الصعيد؛ وهذا قول حماد بن أبي سليمان وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم. ثم اختلفوا في بعض ما ذُكر، على ما ذكره المؤلف وغيره.

قال: **(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ؛ أَحَدُهُمَا: اشْتِرَاكُ اسْمِ الصَّعِيدِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ)**

ماذا يعني اشتراك اسم الصعيد؟

لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر التيمم؛ قال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} إذا التيمم يكون بالصعيد؛ فما المقصود بالصعيد؟ هذا هو سبب الخلاف.

فقال: (اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب)؛ نفس العرب تطلق الصعيد على أكثر من معنى.

قال: **(فَأَنَّهُ مَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى التُّرَابِ الْخَالِصِ)**

كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله؛ فالشافعي أخذ هذا المعنى.

قال: **(وَمَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الظَّاهِرَةِ)**

وأخذ مالك بهذا.

قال: **(حَتَّى أَنْ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ حَمَلَهُمْ دَلَالَةَ الْاِسْتِثْقَاكِ؛ اِسْتِثْقَاكِ هَذَا الْاِسْمِ- أَغْنَى: الصَّعِيدَ- أَنْ يُجِيزُوا فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ التَّيَمُّمَ عَلَى الْحَشِيثِشِ وَعَلَى الثَّلْجِ)** أيضاً.

قال: (قالوا: لأنه يُسَمَّى صَعِيداً في أَضَلِّ التَّسْمِيَةِ- أَغْنَى: مِنْ جَهَةِ صُعُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ - وهذا ضَعِيفٌ)

الثلج عندما ينزل يستقر على وجه الأرض، والحشيش عندما ينبت يكون على وجه الأرض؛ فأخذوا بهذا؛ لذلك قال المؤلف: (وهذا ضعيف) يعني التيم على الحشيش والثلج وما أشبهه؛ وهو كما قال؛ فحقيقة هو غير داخل في اسم الصعيد المقصود هنا. إذاً الخلاصة: أن السبب الأول هو ما المقصود بالصعيد؟ هل المعنى الأول أم الثاني؟ وكلاهما في لغة العرب مستعمل.

قال: (وَالسَّبَبُ الثَّانِي: إِطْلَاقُ اسْمِ الْأَرْضِ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِهَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَتَقْيِيدِهَا بِالتُّرَابِ فِي بَعْضِهَا)

يعني جاءت في بعض الروايات مطلقة، وفي بعض الروايات مقيدة؛ يعني: الأرض؛ "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، الأرض هذه جاءت مطلقة، لكن في رواية أخرى جاءت: "تربتها طهوراً"؛ مقيدة بالترية؛ هذا السبب الثاني في الخلاف.

قال: (وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"، وَفِي بَعْضِهَا: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ لِي ثَرَبُهَا طَهُوراً")

قيدها بالترية.

قال: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ؛ هَلْ يُقْضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؟ أَوْ بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ؟)

يعني هل يؤخذ بالطلق، ولا نقيده بالمقيد؟ أم يؤخذ بالمقيد، ونحمل المطلق على المقيد في هذا؟

قال: **(والمشهور عندهم: أن يقضى بالمقيد على المطلق؛ وفيه نظر)**

يقضى بالمقيد على المطلق؛ يعني: يحمل المطلق على المقيد وتأخذ بالتقييد.

قوله: (وفيه نظر) عندما يقولون فيه نظر؛ يعني: أن هذا التقييد غير مسلم.

قال: **(ومذهب أبي محمد بن حزم: أن يقضى بالمطلق على المقيد)**

إذاً يكون الحكم للمطلق لا للمقيد.

قال: **(لأن المطلق فيه زيادة معنى)**

أرأيت وجهة نظره في هذا؟ قال المطلق فيه زيادة معنى، يعني: المقيد جاء بمعنى؛ هذا المعنى داخل في ضمن المطلق، والمطلق عنده زيادة في ذلك.

قال: **(فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب؛ لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها؛ أجاز التيمم بالرمل والحصي)**

صار الأمر واضحاً؛ إذاً هذا هو سبب الخلاف، سبب الخلاف: ما معنى الصعيد في الآية؟ وهو في لغة العرب يحتمل معنيين، وهل يحمل المطلق على المقيد في الحديث أم يبقى المطلق على إطلاقه؛ إذ إنه لا يخالف المقيد؟ لما نأخذ المطلق بإطلاقه؛ فهو يشمل المقيد وزيادة؛ فلا تعارض؛ هذا هو سبب الخلاف.

قال: **(وأما إجازة التيمم بما يتولد منها؛ فصعيف؛ إذ كان لا يتناول اسم الصعيد)**

يعني: مثل العشب، ومثل الثلج وما شابه.

قال: **(فإنَّ أعمَّ دلالة اسم الصَّعيد أن يدلَّ على ما تدلُّ عليه الأرض، لا أن يدلَّ على الزَّرنيخ والنُّورة، ولا على الثلج والحشيش. والله الموقِّق للصواب)**

يعني أعمَّ ما جاء من معنى للصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على ما ذكر من الزرنيخ والنورة والثلج والحشيش.

وكل هذا الذي ذكره المؤلف صحيح تماماً

قال: **(والاشتراك الذي في اسم الطَّيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف)**

وهذا سبب ثالث من أسباب الخلاف.

يعني اسم الطيب- هذا اللفظ- يحتمل أكثر من معنى أيضاً؛ وهذا سبب أيضاً للخلاف. الذين قالوا بأن التيم يكون بالتراب؛ بماذا فسروا الطيب؟

فسروه بالمنبت، ومعنى المنبت: التراب الذي ينبت النبات، واستدلوا بقول ابن عباس: أطيّب الصعيد أرض الحرث، وأرض الحرث: التراب الأحمر الذي ينبت؛ هذا أطيّب الصعيد.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي وغيره من طريق قابوس عن أبيه، قال الذهبي: (قابوس لين) انتهى؛ وهو كما قال؛ فالجرح فيه مفسر مقدم على التعديل؛ فقابوس ضعيف، وإذا كان ضعيفاً؛ فالأثر ضعيف، ونازع العلماء في دلالة- أعني: قوله أطيّب الصعيد أرض الحرث-؛ هل ينفي ذلك أن يكون غيره صعيداً أيضاً؟ هذا أطيّب شيء، إذاً هناك أنواع أخرى من الصعيد؛ فلا يدل على ما يريدون.

والذين قالوا الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، وكان من جنسها؛ قالوا: الطيب هنا معناه الطاهر؛ وهو أظهر في معناه؛ لأن المراد من الآية التطهير؛ لقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} إذاً الطيب- صعيداً طيباً- هو الطاهر؛ أي: ليس نجساً وليس المنبت، وإن كان يطلق في لغة العرب وجاء في الشرع على أكثر من معنى؛ لكن الأنسب لهذا الموطن هو معنى الطاهر. والله أعلم.

فالراجع في هذه المسألة: قول من قال بأن الصعيد هو ما صعد على وجه الأرض.

وخلاصة أسباب الخلاف أنها ثلاثة:

• الأول: معنى الصعيد.

• الثاني: رواية: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"؛ هل تخصص الأرض برواية "ترتها" أم لا؟

• الثالث: قوله تعالى {طَيِّباً} في قوله: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}؛ هل المقصود بالطيب: الطاهر؟ أم المنبت؟ ورد في كتاب الله على المعنيين.

وكذلك أيضاً الخلاف في مفهوم التراب في الحديث؛ يعني: مفهوم المخالفة؛ هل قوله: التراب يخرج غير التراب؟ وهذا مفهوم لقب وهو ضعيف ولا قرينة صحيحة معه.

وكذلك من أسباب الخلاف: مفهوم معنى التربة؛ فقد اختلفوا في نفس معنى التربة، وبعضهم قال: أن "ترتها" الذي جاء في الحديث؛ ليس خاصاً بالتراب.

هذه كلها أسباب للخلاف الذي حصل؛ لكن الأصل والسبب الأقوى هو الأول والثاني؛ السببان اللذان ذكرهما المؤلف رحمه الله أولاً وثانياً.

الراجع في هذه المسألة:

أن التيمم يصح بكل ما تصاعد على وجه الأرض وكان من جنسها؛ فيشمل التراب والرمل والحجارة وغيرها؛ لأن الراجح في الصعيد في اللغة أنه اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره.

قال الزَّجَّاج^(١): (لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك).

ولفظ الأرض في الحديث لفظ عام يشمل التراب وغير التراب، وأما التخصيص بالتراب؛ فلا يسلم هنا؛ لأنه، ومع أننا نقول دائماً بأن العام يخص بالخاص؛ لكن القاعدة نقول: ذكر أفراد بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص؛ هذه قاعدة، طبعاً هذا في غير التقييد بالوصف؛ وهذا ليس منه.

معنى القاعدة: إذا قلت: أكرم الطلبة، وقلت أيضاً: أكرم زيداً، وزيدٌ واحد من الطلبة، هل يعني هذا لا تكرم سوى زيد؟ لا يعني هذا، لما أقول: أكرموا الطلبة، ثم أقول: أكرم زيداً؛ إنما خصصت زيداً بالتنبيه والتركيز والتأكيد عليه، ولم أرد إخراج بقية الطلبة، فلما كان الحكم واحداً في الأول والثاني- أكرم الطلبة، أكرم زيداً-؛ إذن لا يخصص هنا، وإنما يدل على مزية لزيد؛ فخص بالذكر، بخلاف ما لو قلت: أكرم الطلبة المجتهدين؛ فهذا يكون تخصيصاً لنوع من الطلبة دون البقية؛ هذا وصف، لو قلت أكرم الطلبة، ثم قلت لك: أكرم الطلبة المجتهدين؛ هذا يكون تخصيصاً، إذ لا تكرم جميع الطلبة، فقط المجتهد منهم؛ ليس هذا معنا هنا، الذي معنا هنا ليس من التخصيص بالوصف.

كون الحكم واحداً؛ أكرم الطلبة، أكرم زيداً؛ فلا يوجد تخصيص هنا، لكن لو اختلف الحكم، وقلت لك: أكرم الطلبة، وقلت لك: لا تكرم زيداً؛ هنا صار عندنا تخصيص،

١- "معاني القرآن وإعرابه" (٥٦/٢)

ونخرج زيداً من المكرمين، أو أقول لك: لا تكرم الطلبة، وأقول لك: أكرم زيداً؛ صار عندنا تخصيص هنا؛ أي: لا تكرموا الطلبة إلا زيداً؛ اختلفت الصورة.

إذاً لا يصح التخصيص في مسألتنا.

قال أهل العلم: التخصيص إخراج الفرد من حكم العام، وهذا ربط حكم العام نفسه ببعض أفرادها؛ فليس تخصيصاً؛ والجمهور على تقرير هذه القاعدة.

قال القرطبي في "تفسيره"^(١): (وقولهم: هذا من باب المطلق والمقيد؛ فليس كذلك أيضاً؛ وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كقوله تعالى: {فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ}).

وقال أهل العلم: وعلى التسليم إنها منه، وقولهم: إنه مفهوم اللقب، وهو حجة إذا اقترن بقرينة؛ وهي هنا موجودة، على التسليم بكل هذا، لأنه لولا أن الحكم متعلق بالمذكور لم يكن لذكره فائدة.

هم الآن قالوا: هذا مفهوم لقب- تراب مفهوم لقب- نعم مفهوم اللقب ضعيف لا يحتاج به؛ لكن عندنا قرينة هنا تدل على الاحتجاج به.

وردُّنا عليهم في هذا: -في مفهوم اللقب-: نقول: إنه إنما ذكره جاريّاً على الغالب، وإشارة إلى أنه الأصل؛ إذاً هنا لم يذكره من أجل أعمال مفهوم المخالفة والاحتجاج به؛ بل ذكره لأنه الغالب فقط.

أما الاحتجاج بالطيب؛ فقد تقدم القول فيه؛ فمعنى الطيب: الطاهر هنا، وهو أظهر؛ لأن الكلام في التطهير والله أعلم.

وحدث أبي جهم فيه أن النبي ﷺ تيمم على الجدار؛ قال الطحاوي: (حيطان المدينة مبنية من حجارة سود من غير تراب، ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله ﷺ)؛ لأن النبي ﷺ تيمم على الجدار.
هذه خلاصة المسألة.

إذاً يجوز عندنا التيمم بالتراب والحجارة وبالرمل والحصى وبغيرها من أجزاء الأرض مما هو من جنسها وصعد على وجهها. والله أعلم. والحمد لله. ونكتفي بهذا القدر.